هو السابع لوجوده في اليوم والليلة ولو نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف شهرا او نوى الشهر خاصة فان الاعتكاف لا يصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه والمسئلة في الجامع الكبير وبخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا حيث يكون له الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع لان التفريق فيه اصل لوجوده في الشهر خاصة الا اذا نص على التتابع وقال شهرا متتابعا فحينئذ يلزمه التتابع **قوله** يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بالياليها هذا استدلال بالعرف على ان ذكر الايام ذكر الليالي **قوله** وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع اى كانت الايام متتابعة في الاعتكاف قال في شرح الاقطع قال زفر وهو بالخيار يعني ان شاء فرق وان شاء تابع وقاس على ما اذا نذر بالصوم والفرق ظاهر لان الاصل في الاعتكاف التتابع وفي الصوم التفريق وقد مر بيانه **قوله** لان الاوقات كلها قابلة له اى للاعتكاف وكلها بالنصب على انه تاكيد الاوقات **قوله** ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليليتهما اعلم انه اذا نذر اعتكاف ليلة لا يصح لانه لا يتناول يوما والليلة ليست محل الصوم واذا نذر اعتكاف يوم يصح واذا نذر اعتكاف ليلتين فصح في ظاهر الرواية لانه يتناول يوميهما عرفا يقال لم اركه منذ ليلتين فيدخل المسجد قبل الغروب ثم يخرج بعد الغروب من اليوم الثاني وعن ابي يوسف انه لا يصح اعتكاف ليلتين لان العرف والاستعمال في الايام والليالي دون التثنية واذا نذر ان يعتكف يومين صح اعتكافه بالاجماع وهي مسئلة الهداية لكن عند ابي يوسف يدخل اليوم الاول والليلة المتوسطة ضرورة السابع واليوم الثاني وفي ظاهر الرواية يتناول ليلتيهما فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني

كذا ذكر الامام العتابي وغيره في شروح الجامع الكبير قيل ان ابا يوسف رحمه الله ترك اصله لان المثنى له حكم الجمع عنده كما في سد الطريق ومحاذاة النساء وجوابه يحتمل ان يكون عن ابي يوسف روايتان في ان المثنى له حكم الجمع ام لا وقيل ان ابا حنيفة ومحمد رضي الله عنهما تركا اصلهما ايضا لان المثنى ليس له حكم الجمع عندهما وجوابه ان يقال نعم لكنهما احتاطا في امر العبادة فاعطيا المثنى حكم الجماع فقالا الليلة الاولى تدخل في المثنى كما في الجمع والله اعلم **قوله** وجه الظاهر ان اراد به ان يلزمه اعتكاف يومين بليليتهما لان ما ذكره عن ابي يوسف خلاف الظاهر كما ذكرنا والله اعلم

كتاب الحج

بلغ المقابلة

انما ذكر الحج آخرا لما ان العبادات نوعان الايمان وفروعه وقدم من فروعه الصلاة لانها عماد الدين واتبعها ذكر الزكوة لانها تالية الصلاة بالنص وذكر الصوم بعدهما لانه عبادة تتعلق بالبدن خاصة كالصلاة والحج مركب من البدني والمالي جميعا والمفرد قبل المركب فناسب ذكر الحج اخرا هذا ما آل اليه خاطري في وجه المناسبة في هذا المقام وتقديم الحج على النكاح ظاهر لما ان الحج من الاركان الخمسة للاسلام بخلاف النكاح فانه من المعاملات وبعض اصحابنا سمى هذا الكتاب كتاب المناسك مثل الشيخ ابو جعفر الطحاوي والشيخ ابي الحسن الكرخي وصاحب الايضاح رحمهم الله وبعضهم سماه كتاب الحج والمناسك جمع المنسك بفتح السين بمعنى النسك وهو كل ما يتقرب الى الله تعالى لكنه اختص في العرف بافعال الحج والعمرة والحج في اللغة القصد ورجل محجوج اى مقصود قال مخبل السعدي

يحجون سب الزبرقان المزعفرا ... وابيض بكزا بين المهملة العامة والزبرقان لقب حصين بن بدر التميمي سمي به تشبيها له بالقمر لان الزبرقان هو القمر وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في وقت مخصوص فالاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)